

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

والأكيد أن الثقة في القضاء ودعم مصداقيته لن يتحقق إلا عن طريق ترسيخ هذه القيم والأخلاقيات القضائية الرفيعة وسيادة السلوك القوي لدى مكونات الجسم القضائي برمته، مع ضرورة الالتزام والتقييد بها من طرف القضاة في حياتهم المهنية وسلوكهم الشخصي بما يحافظ على هيبة القضاء وحرمته.

القضاء الذي كان وسيظل أجل العلوم وأشرف المهن وأصعها، حصنه الأساس وركنه المتين هو أخلاقياته وقيمه التي تعتبر صمام الأمان لكسب ثقة الناس وضمان احترامهم لأحكامه وقراراته، وهو ما نحن حريصون عليه بكل جدية ومسؤولية وحزم.

إن مبادئ هذه المدونة وآليات تطبيقها ومواكيتها ستتمكن القضاة على اختلاف مراكزهم ومسؤولياتهم ومهامهم من معرفة أكبر بواجباتهم الملزمن بهما مهنيا وأخلاقيا وستفتح الباب للمتقاضين للاطلاع على معايير واضحة ومعروفة لأخلاقيات مهنة القضاة من أجل بناء الثقة وتدعم صورة الجهاز القضائي وتحسين فعاليته ونجاجته.

إن استحضار المجلس للصعوبات والإكراهات التي يواجهها القضاة اليوم - عبر العالم - من أجل الفصل في القضايا وفق ميزان العدل والقانون في ظل تعقد عملية إنتاج العدالة وتعدد المتدخلين والشركاء وأثار وتداعيات العولمة والتطور المتتسارع لوسائل الاتصال والتكنولوجيا وشبكات التواصل الاجتماعي، ووضع الإطار القانوني للجنة الأخلاقيات وتحديد اختصاصاتها وطريقة اشتغالها، كلها أسباب تجعل من صدور هذه المدونة عملاً مهنياً ومعرفياً هاماً سيمكننا من إيجاد أجوبة موضوعية متوازنة للإشكالات المطروحة.

ولنا اليقين أن قضايانا الأجلاء سيتفاعلون مع هذه المدونة كما هو معهود فهم بكل مسؤولية والتزام وفاء للقسم وصونا للأمانة وحفظاً على هيبة المهنة وقدسيتها ووقارها وتاريخها والثقة الواجبة فيها. وذلك مصداقاً لقوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُّكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا».

صدق الله العظيم

الرئيس الأول لمحكمة النقض

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

الإمضاء : مصطفى فارس.

مدونة الأخلاقيات القضائية

تقديم الرئيس الأول لمحكمة النقض

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

بفيض من مشاعر الفخر والاعتزاز نضع مدونة الأخلاقيات القضائية كثمرة مجهد وعمل دؤوب يعبر عن الانخراط الاستراتيجي الجاد للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في دينامية الإصلاح العميق والشامل الذي يقوده جلالة الملك محمد السادس دام له النصر والتمكين، باعتبار «الضمير المسؤول» هو المحك الحقيقي لتكريس الثقة وقوام نجاح قطاع العدل برمته.

مدونة للأخلاقيات القضائية عمل المجلس على إعدادها وبناء جزئياتها وتفاصيلها وفق مقاربة تشاركية ومنهج علمي منفتح عبر مراحل متعددة ساهم فيها نخبة من القضاة والقامات القانونية والحقوقية الوطنية والدولية من ذوي التجارب والخبرات الكبرى مستلهمين في كل ذلك التوجيهات الملكية السامية والمقتضيات الدستورية والتنظيمية والمرجعيات الدولية والتأثير القضائية التي يحفل بها التراث القضائي الإسلامي المحفوظة عبر ليالي التاريخ من خلال رسائل وعهود مأثورة في الأداب والقيم القضائية والتي أضحت تراثاً إنسانياً عالمياً فضلاً عن مدونة الأخلاقيات المغربية التي تم إعدادها سنة 2008 والتي كانت إنتاجاً قضائياً خالصاً ساهم فيه كل قضاة المملكة وصارت وثيقة تدرس في العديد من الجامعات القانونية ومعاهد القضائية عبر العالم.

إن إصدار هذه المدونة يعبر عن يقين المجلس الراسخ بأن قدرة السلطة القضائية على العمل بفعالية ونجاجة من أجل توفير العدالة التي يريدها المتقاضي ويستحقها، ترتكز في نسبة كبيرة منها على المبادئ والقيم القضائية التي يعمل على تكريسها منذ تأسيسه كممارسة ومقاربة واقعية يفعلها القضاة ويشعر بها ثارها الجميع.

إن مستقبل الوطن اليوم - كما أكد على ذلك جلالة الملك نصره الله - يقوم على أوراش مجتمعية كبرى ترتكز في العديد من خياراتها على وجود سلطة قضائية مستقلة مؤهلة قوية، تسهر على خدمة المواطن، بحماية حقوقه وحرياته وأمنه القضائي والتطبيق العادل للقانون، وهي تحديات يكون مدخلها الأساس هو الأخلاق والقيم، قيم القاضي الذي عدله في ساعة يوازي عبادة ستين سنة.

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يضع هذه المدونة بهدف توفير إطار مرجعي للقضاة يسمح بالتعريف بأخلاقياتهم، ويشكل في نفس الوقت دليلاً للقاضي من أجل دعمه وتوجهه بشأن ما ينبغي عليه التحلي به من صفات والالتزام به من مبادئ ملزمة لتقليد رسالة القضاء، وما يتغير عليه اجتنابه من ممارسات وسلوكيات، وما قد يترتب من جراء عن أية مخالفات.

واستحضاراً منه لواقع البلد وخصوصيات نظامه القضائي، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قد راعى في إعداد مدونة الأخلاقيات القضائية من جهة، المرجعية الدستورية، والتوجهات الملكية السامية، وكذا مقتضيات القانونين التنظيميين المتعلمين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاء من جهة أخرى، دون إغفال الالتزامات الدولية للمملكة المغربية.

فقد كرس دستور بلادنا لسنة 2011، عدة مبادئ أخلاقية، وعلى رأسها مبدأ استقلال السلطة القضائية بكل تجلياته الفردية والمؤسسية، ومبدأ حسن سير العدالة.

أما التوجهات الملكية السامية في هذا المضمار فهي كثيرة ومتعددة، ونذكر منها ما جاء بهذا الخصوص في خطاب العرش لـ 30 يوليول 2013 : «ما فتئنا منذ تولينا أمانة قيادتك، نضع إصلاح القضاء، وتخليقه وعصرنته، وترسيخ استقلاله، في صلب اهتماماتنا، ليس فقط لإحقاق الحقوق ورفع المظالم، وإنما أيضاً لتوفير مناخ الثقة... ومهمة تكن أهمية هذا الإصلاح، وما عبأنا له، من نصوص تنظيمية، وأاليات فعالة، فسيظل «الضمير المسؤول» للفاعلين فيه، هو المحك الحقيقي لإصلاحه، بل وقوام نجاح هذا القطاع بررمه» (انتهى النطق الملكي السامي).

إلى جانب ذلك، فقد استحضر المجلس الأعلى للسلطة القضائية عند إعداد هذه المدونة فحوى القانونين التنظيميين المتعلمين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاء، والنصوص القانونية ذات الصلة، وكذلك معايير السلوك القضائي كما هي متعرّف عليها دولياً من خلال وثيقة «مبادئ بنغالور للسلوك القضائي»، ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، ومجموعة من الدلائل المتعلقة بقواعد السلوك القضائي لبلدان أجنبية كفرنسا وبلجيكا وكندا. كما استحضر المجلس مجموعة من القرارات التي أصدرها عند البت في المساطر التأديبية والتي راكم من خلالها عدة قواعد أخلاقية تم تكريسها في هذه المدونة.

الديباجة

إذا كان مبدأ استقلال السلطة القضائية يرتبط بمكانة هذه الأخيرة بين السلطة، وبأهمية النصوص القانونية المخصصة لها وكذا تلك المنظمة للوضعية الفردية للقضاة ومجموع القواعد المرتبطة بالعدالة، فإنه بنفس المستوى، تبرز أهمية القواعد المؤطرة للسلوك القضائي وانعكاسها المباشر على تحقيق الغاية من هذا المبدأ وتجسيده من خلال الممارسة اليومية للقضاة، سواء داخل المحاكم أو خارجها. لا شك أن سمو رسالة القضاء، باعتباره الملاذ الآمن لحماية الحقوق وصيانة الحريات والمؤشر على تصنيف الأنظمة من حيث الديمقراطية والتحضر الآمن، هو ما يملي ضرورة تحصين القضاة وتقيدتهم بواجبات لا مناص من الالتزام بها. وغني عن البيان أن ثقل الأمانة الملقاة على عاتق القاضي تقتضي منه استجماع صفات المروءة وعلو الهمة والوقار، إلى جانب استحضار مقومات ومظاهر الاستقلال والحياد والتجرد والموضوعية والنزاهة.

إن قواعد السلوك هي التي توضح للقضاة ما ينبغي عليهم أن يتزموا به من قيم ومبادئ، وأن يتخلوا به من صفات ضرورية لأداء مهامهم، وهي التي تقرب العموم من معايير السلوك التي يمكنهم توقعها من القضاة، وهي التي تكفل تحقيق شروط المحاكمة العادلة، وبالتالي فهي تعزز من مكانة القضاء وتضمن الثقة فيه وفي أحکامه وقراراته. ولقد كرس المشرع أهمية إرساء مدونة للأخلاقيات القضائية من خلال المادة 106 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر تنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 16.40 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، حيث تنص هذه المادة على أن «المجلس يضع بعد استشارة الجمعيات المهنية للقضاء، مدونة للأخلاقيات القضائية تتضمن القيم والمبادئ والقواعد التي يتبعها القضاة الالتزام بها أثناء ممارستهم لمهامهم ومسؤولياتهم القضائية، وذلك من أجل :

- الحفاظ على استقلالية القضاة وتمكينهم من ممارسة مهامهم بكل نزاهة وتجدد ومسؤولية ؛
- صيانة هيبة الهيئة القضائية التي ينتسبون إليها والتقيد بالأخلاقيات النبيلة للعمل القضائي والالتزام بحسن تطبيق قواعد سير العدالة ؛
- حماية حقوق المتخاصمين وسائر مرتقبي القضاء والشهر على حسن معاملتهم في إطار الاحترام التام للقانون ؛
- تأمين استمرارية مرفق القضاء والعمل على ضمان حسن سيره...»

المادة 2

مجال التطبيق

طبق أحكام هذه المدونة على كافة قضاة المملكة المؤلفين للسلك القضائي المنصوص عليهم في المادة الثالثة من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، مهما كانت وضعياتهم. كما تسرى أحكامها على القضاة المنوحة لهم الصفة الشرفية والقضاة المحالين إلى التقاعد بالنسبة للمبادئ التي يبقى استمرار التقيد بها واجبا حتى بعد الإحالة إلى التقاعد.

تأخذ المؤسسة الموكول إليها تكوين القضاة والملحقين القضائيين بعين الاعتبار أحكام هذه المدونة، وتعمل على دمجها ضمن مقررات التكوين الخاصة بها.

الباب الثاني

المبادئ العامة للأخلاقيات

الفصل الأول

الاستقلال

المادة 3

التعريف

يقصد بالاستقلال، ممارسة القاضي لمهمته القضائية دون الخضوع لأي ضغط أو تلقي أي أوامر أو تعليمات من أي جهة كانت، ما عدا ضميره المهني والتزامه بالتطبيق العادل للقانون، وقواعد العدالة والإنصاف المتعارف عليهما دولياً، والتزام قضاة النيابة العامة بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها.

المادة 4

الأهداف

يشكل استقلال القضاء عماد دولة القانون وأحد القيم الدستورية، كما يُعتبر حقاً من الحقوق المعترف بها للقاضي والتي تخوله القيام بمهام المنوط به في منأى عن كل تأثير أو ضغط يتعارض وسيادة القانون، مع الوعي التام بكونها أولاً وأخيراً حقاً من الحقوق المعترف بها لفائدة المتخاصمين لأجل ضمان المحاكمة العادلة. لذا يتعمّن على القاضي أن يعمل على دعم وترسيخ استقلالية القضاء على المستويين الفردي والمؤسسي.

وفي إطار المقاربة التشاركية، فإن المجلس فتح المجال أمام كافة الجمعيات المهنية للإدلاء بتقارير موضوعاتية حول أخلاقيات المهنة، انتهت بإيداع ملاحظات واقتراحات تم الاطلاع عليها واعتماد البعض منها، بما يستجيب للحاجة إلى بلورة مرجع أخلاقي شامل، متكامل ومنسجم، قادر على ترجمة الأهداف التي وضع من أجلها، وذلك من خلال تكريس مبادئ الاستقلالية والتزاهة والحياد والتحفظ والكفاءة والجرأة.

ولكي تقوم لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة، بممارسة اختصاصاتها المسندة لها بموجب القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الداخلي للمجلس، والمتمثلة في السهر على تتبع ومراقبة مدى التزام القضاة بأحكام هذه المدونة، سيتم إسناد مهمة مستشاري الأخلاقيات للمسؤولين القضائيين على مستوى دوائر محاكم الاستئناف، كجهة تتولى محليا دور لجنة الأخلاقيات المركزية، وتعمل تحت إشراف هذه الأخيرة على تقديم الاستشارة للقضاة، بمبادرة من هؤلاء في المواضيع المتعلقة بالسلوكيات التي قد تمس التزاماتهم، وتستدعي التمحيق والتدقيق في نظرهم، إضافة إلى تقديم الدعم في ما يمكن أن يؤثر عليهم.

وباعتبار أن ما تتضمنه هذه المدونة من مبادئ لا يمكن حصرها في تطبيقات معدودة، فإنها تبقى واردة على سبيل المثال لا الحصر.

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

التسمية

يشار في هذه المدونة إلى :

- مدونة الأخلاقيات القضائية باسم «المدونة»؛

- المجلس الأعلى للسلطة القضائية باسم «المجلس»؛

- لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة باسم «اللجنة»؛

- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باسم «الرئيس المنتدب».

<p>الفصل الثاني</p> <p>الحياد والتجدد</p> <p>المادة 6</p> <p>التعريف</p> <p>يقصد بالحياد والتجدد أداء الوظائف القضائية طبقاً للwarrant المعرفة ووفقاً للقانون، دون أي تحييز أو تحامل أو محاباة اتجاه أي طرف من أطراف الدعوى، وعدم اتخاذ أي موقف من شأنه التشكيك في سير إجراءات الدعوى ومصداقيتها، والتحرر من القناعات الإيديولوجية أو الثقافية أو العقائدية أو الفلسفية عند البت فيها.</p> <p>المادة 7</p> <p>الأهداف</p> <p>يعتبر الحياد أمراً أساسياً لضمان محاكمة عادلة، فهو يكفل الحق المطلق للمتقاضين في المساواة أمام القانون، ويعد على غرار الاستقلالية والتزاهة، عنصراً أساسياً للثقة في العدالة، فضلاً عن كونه واجباً دستورياً.</p> <p>المادة 8</p> <p>بعض التطبيقات التي تعكس هذه القيمة</p> <p>1 - يتحرر القاضي عند البت في الدعوى، من القناعات الثقافية والعقائدية والفلسفية والإيديولوجية التي من شأنها أن تؤثر على المسار الطبيعي للإجراءات، علاوة على الالتزام بالتطبيق العادل والسليم للقانون، وتفسير أحکامه بما ينسجم مع الغاية التي شرع من أجلها؛</p> <p>2 - يلتزم القاضي الحياد عند تعيين مساعد القضاء من خبراء وترجمة لمباشرة إجراءات مسطرية، ويتأكد من جديتهم وحسن سلوكهم، ويراعي في تعيينهم مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص؛</p> <p>3 - يحترم القاضي، سواء داخل المحكمة أو خارجها، على أن يعزز سلوكه ثقة المجتمع ومساعد القضاء والمتقاضين في حياد القضاة والنظام القضائي ككل؛</p> <p>4 - يلتزم القاضي بالبقاء على مسافة واحدة من أطراف الدعوى، وذلك أثناء سريان الإجراءات القضائية؛</p> <p>5 - يمتنع القاضي عن القيام بأى فعل قد يسيء إلى حياده وسمعة السلطة القضائية بكل، كإبداء ملاحظات غير لائقة للأطراف أو دفاعهم أو الشهود أو لغيرهم؛</p> <p>6 - يمتنع القاضي عن الاتصال بأطراف النزاع أو ممثلهم القانونيين أو الشهود إلا عن طريق كتابة الضبط أو كتابة النيابة العامة؛</p>	<p>المادة 5</p> <p>بعض التطبيقات التي تعكس هذه القيمة</p> <p>1 - يمارس القاضي المهام القضائية بكيفية مستقلة على أساس تقدير الواقع من منطلق التطبيق العادل للقانون، والتحرر من أي مؤثرات أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي جهة ولأى سبب؛</p> <p>2 - يتحرر القاضي عند البت في النازل، من جميع المؤثرات الخارجية، سواء كانت إعلامية أو مجتمعية، ويحرص على أن تتسم القرارات والإجراءات المتخذة بالشرعية والولاء للقانون وحده؛</p> <p>3 - يبسيط قاضي النيابة العامة خلال مرافعاته وجهة نظره بكل حرية، وبما يرضي ضميرة، ويعكس قناعاته القانونية والعادلة، مع مراعاة الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبع لها؛</p> <p>4 - يستحضر القاضي واجب الاستقلال في كل ما يتم ربطه من علاقات، ويتجنب كل تصرف أو سلوك قد يؤثر على استقلاله أو يوحي بذلك؛</p> <p>5 - يؤدي القاضي مهامه القضائية بشكل مستقل عن تأثير باقي زملائه القضاة، وذلك في كل ما يتعلق بالقرارات والإجراءات التي يتم اتخاذها، مع استحضار ما يفرضه قانون المداولات من الدفاع عن القناعات القانونية؛</p> <p>6 - يحترم قضاة النيابة العامة استقلالية قضاة الحكم عند القيام بهمأهمهم، ويمتنعون عن التشكيك في الأحكام والقرارات الصادرة عنهم؛</p> <p>7 - يحترم قضاة الحكم استقلالية قضاة النيابة العامة فيما يتخذونه من إجراءات وقرارات، ما عدا الحالات التي ينص القانون فيها صراحة على ضرورة مراقبة مثل هذه الإجراءات والقرارات؛</p> <p>8 - يمارس القاضي مهامه القضائية دون أدنى تبعية أو تدخل من السلطات التشريعية والتنفيذية، ويستحضر مبدأ الاستقلال في كل علاقة وظيفية معهما؛</p> <p>9 - يدافع القاضي عن مبدأ استقلال القضاء في كل الواقع، ويسهر على صيانة وتعزيز الاستقلال المؤسسي والعملي للسلطة القضائية عند أدائه مهامه القضائية؛</p> <p>10 - يعمل القاضي على إحالة الأمر فوراً إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ليتخذ الإجراءات اللازمة، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد بسبب وجود تأثيرات أو ضغوطات تمارس أو يمكن أن تمارس عليه من طرف أي جهة كانت.</p>
---	---

الفصل الثالث**المساواة**

المادة 9

التعريف

يقصد بالمساواة الامتناع عن كل أشكال التمييز، سواء على أساس الانتماء السياسي أو النقابي أو المعتقد أو الرأي أو الجنس أو السن أو الحالة الصحية أو العمل أو العرق أو اللون أو اللغة أو النسب أو الجنسية أو بسبب أي ظرف من الظروف الشخصية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، اتجاه المتخاصمين عند النظر في الدعوى.

المادة 10

الأهداف

يعتبر مبدأ المساواة رمز العدالة، وهي الانطباع الذي يتعمّن أن يشعر به جميع الأطراف عند لجوئهم إلى المحكمة أو استدعاءهم إليها. تهدف المساواة إلى معاملة كل طرف في إطار الاحترام التام للقانون، وإلى الحرص على ضمان المحاكمة العادلة.

المادة 11

بعض التطبيقات التي تعكس هذه القيمة

1 - يتعامل القاضي مع المتخاصمين على قدم المساواة دون تمييز بسبب الجنس، أو اللون، أو المعتقد، أو الثقافة، أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوبي أو العرقي أو الملي، أو اللغة، أو الإعاقة، أو الجنسية، أو أي وضع شخصي مهما كان :

2 - لا يعتبر تمييزا احترام القاضي للاختلاف والخصوصية في الحدود المسموح بها قانونا، لأنه من صميم تكريس الحق في المحاكمة العادلة، كالمعاملة التفضيلية اتجاه الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة فيما يتعلق بتسهيل إجراءات التقاضي لهم :

3 - يمتنع القاضي عن القيام بأي سلوك أو تعبير يمكن أن يوحي أو ينم عن تكريس دونية نوع أو صور نمطية مخالفة لمبدأ المساواة؛

4 - يتتجنب القاضي الوقوع في أي مجاملة قد توجّي بنوع من المفاضلة، أو يجعل الأطراف يتملّكتهم شعوراً بعدم المساواة؛

5 - يفرض القاضي على الأطراف ومن يمثلهم، أثناء الإجراءات التي يباشرها، الالتزام بالاحترام الواجب للخصوص.

7 - ينأى القاضي، في حالة تضارب مصالحه الشخصية مع القضايا المعروضة عليه، عن ممارسته لمهامه القضائية، وذلك بوجوب اتخاذ جميع التدابير الالزامية في مثل هذه الحالات :

- أن تتعارض المصالح الشخصية للقاضي أو لذويه أو من تربطه بهم علاقة شخصية مع دعوى قضائية معروضة عليه ؛

- أن تكون للقاضي أو لذويه أو من تربطه بهم علاقة شخصية، مباشرة أو بواسطة الغير وتحت أي اسم كان، في مؤسسة هي طرف في الدعوى، مصالح من شأنها التأثير أو المس باستقلاليته أو حياته، أو قد تعيق قيامه بمهامه القضائية بشكل عادي ؛

- ممارسة ذويه أو من تربطه بهم علاقة شخصية لأي نشاط يمكن أن يؤدي إلى معاملة تفضيلية اتجاه أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، هم طرف في الدعوى ؛

8 - يتنحى القاضي عن القضية حالاً بسلوك المسطرة المنصوص عليها قانوناً، عند وقوع تضارب في المصالح أو التعارض أو الشعور بخطر يهدد هذا الحياد ؛

9 - يمتنع القاضي عن إبداء أي تعليقات من شأنها أن تؤثر في نتيجة الدعوى أثناء سريانها، أو عند العلم المسبق بقرب عرضها على أنظار القضاء ؛

10 - يمتنع القاضي عن إصدار أي تعليقات من شأنها التأثير على ضمانات إجراء المحاكمة العادلة ؛

11 - لا يمتد هذا المنع إلى شرح إجراءات المحاكمة، أو إلى عرض أكاديمي يقدم لأغراض تعليمية قانونية، أو إلى ممارسة إجراءات دعوى يكون القاضي طرفاً فيها، شريطة عدم التشكك في مصداقية ونزاهة الأحكام وإجراءات الدعوى ؛

12 - يمتنع القاضي عن التحدث أمام العموم في القضايا المعروضة على المحاكم، أو التعبير عن آراء بشكل يضعف الثقة في حياد القضاة ؛

13 - يستثنى من المنع تقديم المدخلات والإدلاء بالأراء المتعلقة بالسلطة القضائية واستقلالها، أو سير المحاكم والإدارة القضائية، شريطة الالتزام بالاحترام الواجب لهذه المؤسسات، والامتناع عن إصدار أي تصريحات تعتبر مهينة وغير لائقة اتجاهها، وخارجية عن حدود النقد البناء والحق في حرية التعبير ؛

14 - لا يكشف القاضي عن المعلومات التي اطلع عليها بمناسبة وظيفته القضائية، أو يدلي بها إلى الغير، أو يستخدمها في أغراض أخرى.

7 - يلتزم القاضي بالتقيد بمبادئ الدستور، وباحترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والابتعاد عن أي سلوك مناف للقانون؛

8 - يحرص القاضي على الوعي بأن سلوكه الشخصي ينعكس تلقائياً على صورة السلطة القضائية وصورة القضاة ككل، لذا يجب عليه السهر على تنمية قيم النزاهة، سواء داخل المحكمة أو بالهيئات القضائية التي يعمل بها أو خارجها؛

9 - يرفض القاضي كل تدخل أو محاولة استتمالية من أي جهة كانت، قد تمس نزاهة القضاة وسمعته؛

10 - يحرص القاضي على الاستعمال الرشيد والحكيم لما يوضع رهن إشارته من وسائل وإمكانات واستخدامها في ما رصدت له خدمة للصالح العام.

الفصل الخامس

الكفاءة والاجتهداد

المادة 15

التعريف

يقصد بالكفاءة والاجتهداد، مواكبة المستجدات القانونية والاجتهداد القضائي والمواضيع العامة والممارسات الفضلى ذات الصلة بالعمل القضائي، والحرص على ضمان جودة الأحكام والقرارات القضائية، وإعطاء القضايا التي ينظر فيها كامل العناية من خلال الدراسة القبلية لها والبت فيها داخل آجال معقولة.

المادة 16

الأهداف

إن الكفاءة والاجتهداد أمران ضروريان للحفاظ على ثقة المجتمع في العدالة من أجل ضمان تجويد الخدمة القضائية.

المادة 17

بعض التطبيقات التي تعكس هذه القيمة

1 - يوظف القاضي تحصيله العلمي وتجربته القضائية بحسن عال من المسؤولية بشكل يتيح له القيام بعمله على أحسن وجه؛

2 - يواكب القاضي ما يستجد من مقتضيات قانونية، ودراسات فقهية، ويحرص على الانفتاح على مختلف التجارب والتطبيقات لتوسيع وتعزيز مصادر رصيده المعرفي؛

3 - يتبعن على القاضي أن يكون على علم بالتطورات المتعلقة بالقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك التي تحدد معايير حقوق الإنسان؛

الفصل الرابع

النزاهة

المادة 12

التعريف

يقصد بالنزاهة، الابتعاد عن أي سلوك مشين، ورفض كل إغراء مادي أو معنوي يؤثر على عمل القاضي، ويسيء إلى سمعته وإلى السلطة القضائية ككل.

إن نزاهة القاضي واجبة بحكم نبل المهام الموكولة إليه، فهي تؤهله للقيام بوظيفته، وتحفظ مشروعية السلطة القضائية، وتقوي الثقة في هذه الأخيرة.

المادة 13

الأهداف

يهدف الالتزام بمبدأ النزاهة إلى تكريس وعي القاضي بأن تصرفه الشخصي ينعكس بكيفية تلقائية على صورة السلطة القضائية، وعلى سمعة زملائه، وكذا على ثقة المجتمع فيه.

المادة 14

بعض التطبيقات التي تعكس هذه القيمة

1 - يمتنع القاضي عن تسخير صفتة القضائية لتحقيق مصالح وأمتيازات شخصية غير مشروعة، عبر استغلال تلك الصفة، سواء بمناسبة قيامه بمهامه القضائية أو بسببها؛

2 - يمتنع القاضي عن المشاركة في أي مزاد سواء تم الإعلان عنه بالمحكمة التي يعمل بها أو بأي محكمة أخرى؛

3 - يمتنع القاضي عن قبول، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هدية أو مكافأة، أو مقابل كيما كانت طبيعته، ومن أي جهة كانت، سواء بمناسبة قيامه بمهامه القضائية أو بسببها؛

4 - يختار القاضي الأماكن التي يتتردد عليها بعناية، ويتوخى الاحتياط عند ربط العلاقات الشخصية، من خلال الابتعاد عن الأماكن المشبوهة والأشخاص سيئي السمعة؛

5 - يحسن القاضي حياته الخاصة لتكون فوق الظنون والشبهات، من خلال إعطاء المثال والقدوة الحسنة في التعامل مع المحيط العائلي ومع العموم؛

6 - يحرص القاضي على التصريح بممتلكاته داخل الآجال القانونية، بكل صدق وشفافية، وعلى تقديم جميع الوثائق والمستندات التي تبرر مشروعية مصادر تلك الممتلكات؛

المادة 19

الأهداف

إن جسامنة المسؤولية التي يتحملها القاضي بصفته حاميًّا لحقوق وحرمات الأشخاص وأمهم القضائي تفرض عليه الوفاء بالتزاماته دون أي تردد أو خوف أو خجل أو قلق.

المادة 20

بعض التطبيقات التي تعكس هذه القيمة

1 - يعي القاضي وعيًا تاماً جسامنة المسؤولية الملقاة على عاتقه باعتباره الحامي لحقوق وحرمات الأشخاص، والساهر على أمنهم القضائي، ومن تم يفي بهذه الالتزامات دون تردد أو خوف أو خجل :

2 - يصدر القاضي الأحكام وفق القناعة الشخصية والضمير المهني والتطبيق العادل للقانون، دون الأخذ بعين الاعتبار ما قد ينتج عنها من حرج أو ضيق أو استنكار :

3 - يجتهد القاضي من أجل تطوير قدراته على الدفاع عن استقلاليته، وعن مكانة القضاء وسمعته، باستعمال جميع الوسائل المشروعة :

4 - يدافع القاضي عن القناعات القانونية ومبررات اتخاذ الأحكام أثناء المداولات، دون التأثر بضغوطات الرأي العام أو الصحافة أو الزملاء أو بأي سبب كان.

الفصل السابع**التحفظ**

المادة 21

التعريف

يقصد بالتحفظ حرص القاضي في سلوكه وتعبيره على الازان والرصانة، وعدم إبداء آراء ومواقف من شأنها المساس بثقة المتقارضين في استقلال وحياد القضاء، وذلك مما كانت وسائل الاتصال وموقع التواصل المستخدمة، دون الإخلال بالحق الدستوري للقضاء في التعبير.

المادة 22

الأهداف

إن واجب التحفظ يفرض نفسه لدرء فقدان المتقارضين الثقة في استقلالية وحياد العدالة، وضماناً لمصداقية الأحكام والقرارات القضائية.

4 - يحرص القاضي على حضور دورات التدريب والتقويم المستمر، ويعمل بصفة مستمرة على تحيين معلوماته القانونية والقضائية، بما يساهم في تطوير الأداء القضائي للرفع من جودته، ودعم ثقة المتقارضين في نجاعة العدالة :

5 - يتلزم القضاة ذوي الخبرة والكفاءة بتأطير زملائهم الجدد، ومديد العون لهم من أجل رفع كفاءتهم، وتسهيل اندماجهم، والعمل على إطلاعهم على الاجتهد القضائي :

6 - يعالج القاضي كل القضايا المعروضة عليه، ويقوم بدراساتها قبلها دون إهمال، ويحرص على إعطائها الوقت الكافي من البحث والتمحیص، وعلى القيام بالمهام القضائية بمنتهى العناية، وإنجازها في الآجال المعقولة :

7 - يولي القاضي للجلسات ما تستحقه من اهتمام وعناية، ويحرص على الالتزام بالمواعيد المحددة لها، والمشاركة المسؤولة في المداولات، والنطق بالأحكام في التاريخ المعين لذلك، وعند الضرورة القصوى، الإعلان عن التمديد وسببه وتاريخ النطق الجديد :

8 - يحرص القاضي على تتابع حسن تنفيذ الإجراءات التي يأمر بها داخل آجال معقولة :

9 - يحرص القاضي على إعلام المسؤول القضائي بمحكمته بجميع عوامل الخلل التي قد تؤثر سلبًا على القيام بالمهام القضائية، وبالمقتراحات التي من شأنها تعزيز الأداء القضائي وتحسين جودته داخل المحكمة :

10 - يمكن للقاضي المشاركة في الأنشطة العلمية والقضائية والجمعوية، على ألا يؤثر ذلك على مهامه القضائية أو يعرقل سير الجلسات والمحاكم :

11 - يحرص القاضي على المساهمة الفاعلة داخل الجمعية العامة للمحكمة، وذلك بعرض جميع المعطيات والوسائل التي قد تدعم نجاعتها وحسن أدائها.

الفصل السادس**الجرأة والشجاعة الأدبية**

المادة 18

التعريف

يقصد بالشجاعة الأدبية القدرة على التعبير عن القناعات القانونية والدفاع عنها بشجاعة، ويقصد بالجرأة القدرة على الحسم، وعدم التردد في اتخاذ القرار الملائم المستمد من الحق والقانون، والقدرة على مقاومة الحرج والتردد.

3 - يبتعد القاضي عن كل ما هو مسيء لسمعة القضاة أو يمس باستقلال ونزاهة وحياد القاضي، عند استخدامه وسائل التواصل الاجتماعي، ويراعي المكانة الاعتبارية للقضاة سواء في الكتابات أو التعليقات أو الردود، ويشمل ذلك مختلف المعطيات الإلكترونية المتداولة كالصور والأشرطة المصورة وغيرها، علاوة على توخي الاحتياط في قبول «الصادقات» عبر هذه الوسائل:

4 - يحرص القاضي عند استعماله لأى وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي، سواء استعمل اسمه الحقيقي أو اسمًا مستعارًا أو صورته أو صورة مرتبطة به، أن يحترم الشرف والوقار والكرامة، وألا يستخدم لغة مشينة أو غير لائقة، أو يرسل صوراً من شأنها المساس بصورته وبصورة القضاة؛

5 - يحرص القاضي كذلك في التعليقات والأفكار التي ينشرها على استعمال لغة واضحة، ويحضر الأخلاق التي يجب أن يتمتع بها، ويبتعد عن العبارات الغامضة والمستفزة والتلميحات التي يهدف منها إرسال إشارات سلبية وغير لائقة، وإضعاف ثقة العموم في المؤسسة القضائية؛

6 - يمتنع القاضي عن الدخول في مواقف وسجلات علنية عبر موقع التواصل الاجتماعي مع أي كان ولاسيما مع مساعديه القضاة بشكل يمس بصورته كقاض، ويخدش صورة وهيبة القضاة، أو يؤثر سلباً على الثقة المتبادلة المفترضة بين القضاة ومساعدي القضاة؛

7 - يضع القاضي في اعتباره أن عدم الكشف عن هويته الحقيقية عند استعماله لوسائل التواصل الاجتماعي لا يحرره من التزاماته الأخلاقية، إذ عليه التقيد بأسلوب يتلاءم مع هذه الالتزامات.

الفصل الثامن

اللباقة وحسن المظهر

المادة 24

التعريف

يقصد باللباقة التصرف السليم والجيد الذي يجسد القاضي من خلاله التزامه بالقيم الإنسانية وآداب التعامل، والتحلي بالخصال الحميدة، وإظهار الاحترام المتبادل بينه وبين المسؤولين القضائيين وزملائه القضاة ومساعدي القضاة والمتقاضين، ويقصد بحسن المظهر الحرص على الظهور الدائم بمظهر لائق.

المادة 25

الأهداف

تهدف اللباقة إلى اجتناب الإساءة إلى سمعة القضاة والعدالة، وإلى الحفاظ على هيبة الهيئة القضائية، واحترام المبادئ السامية والأخلاقية لمهنة القضاء.

المادة 23

بعض التطبيقات التي تعكس هذه القيمة

1 - يمتنع القاضي عن الدفاع علينا عن المؤيدات التي اعتمدتها في قراراته وأحكامه حتى وإن أثارت النقاش داخل المجتمع؛

2 - يمتنع القاضي عن إعطاء أي استشارة قانونية، لاسيما في القضايا المعروضة على أنظار القضاة؛

3 - يحرص القاضي على عدم الإساءة لسمعة القضاة والسلطة القضائية وعدم المساس باستقلال ونزاهة وحياد القضاة، ولاسيما عند مشاركته في الأنشطة والندوات العلمية؛

4 - يتقبل القاضي القيود المفروضة على الحياة الخاصة للقضاة، والتي قد تبدو علينا بالنسبة للمواطن العادي، ويتصرف بما يتماشى مع كرامة وشرف رسالة القضاة.

التعامل مع الإعلام

1 - يتعامل القاضي مع الصحافة والإعلام بما يليق بمكانة القضاة من حرص على حياده واستقلاله، ويتجنب الدخول في سجالات قد تؤثر سلباً على صورته كقاض وعلى هيبة القضاة، مع ضرورة الإشعار المسبق للرئيس المنتدب وكذا لرئيس النيابة العامة بالنسبة لقضايا النيابة العامة، عند إجراء المقابلات الإعلامية والإدلاء بالتصريحات الصحفية، باستثناء القضاة المعينين للتحدث باسم المؤسسات القضائية والقضاة ممثل الجمعيات المهنية المخول لهم وفق أنظمتها الأساسية التحدث باسمها، عند التطرق إلى أنشطة جمعياتهم ومجالات اشتغالها؛

2 - لا يجب أن تش ked التصريحات المشار إليها أعلاه في الأحكام والقرارات والأوامر المتخذة من طرف المحاكم؛

3 - يختص بالتواصل مع وسائل الإعلام، من أجل تنوير الرأي العام، المسؤول القضائي أو من ينوب عنه أو من يعينه للقيام بهذه المهمة.

التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي

1 - يضع القاضي في اعتباره أن استخدامه لشبكات التواصل الاجتماعي يجب أن يتنااسب مع احترامه للالتزامات الأخلاقية الواردة في هذه المدونة؛

2 - يلتزم القاضي بدرجة عالية من الحذر عند التعبير عن آرائه وموافقه عبر وسائل التواصل الاجتماعي، سواء أوضح عن صفتة القضائية أم لا، وسواء تعلق الأمر بالشأن القضائي أو بحياته الخاصة أو بأي شأن آخر؛

<p>المادة 29</p> <p>بعض التطبيقات التي تعكس هذه القيمة</p> <p>1 - يتبادل القضاة النصح عند ملاحظة أو حصول أي إخلال بالمبادئ والقيم القضائية التي تمس بصورة العدالة :</p> <p>2 - يحرص القاضي على ممارسة التضامن المسؤول الذي يضمن تأمين استمرارية مرفق القضاء، وي العمل على ضمان حسن سيره من خلال الامتناع عن وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم أو تنظيم وقفات احتجاجية.</p> <p>الباب الثالث</p> <p>آليات التطبيق والمواكبة</p> <p>الفصل الأول</p> <p>تأليف ومهام لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة وسير عملها</p> <p>المادة 30</p> <p>التأليف</p> <p>تتألف اللجنة، طبقاً للمادة 22 من النظام الداخلي للمجلس، من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر من بين أعضاء المجلس من بينهم الرئيس، ويعينون كل سنة بمقرر للمجلس.</p> <p>المادة 31</p> <p>المهام</p> <p>يعهد إلى لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة المحدثة وفقاً للمادة 52 من القانون التنظيمي للمجلس وبمقتضى المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس، بالسهر على تبع ومراقبة التزام القضاة بهذه المدونة، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والفقرة الأولى من المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس.</p> <p>تتولى هذه اللجنة على الخصوص القيام بمهام التالية :</p> <p>- تلقي الإحالات المقدمة إلى المجلس من لدن القضاة كلما تعلق الأمر بمحاولة التأثير غير المشروع عليهم تطبيقاً لمقتضيات المادتين 104 و 105 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتصلة بال مجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمادة 48 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلقة بالنظام الأساسي للقضاة، وذلك بكل الوسائل المتاحة، بما فيها الفضاء الخاص بالقضاة في الموقع الإلكتروني للمجلس ؛</p>	<p>إن من شأن حسن السلوك حماية حقوق المتقاضين والمرتفقين بشكل يجعلهم يشعرون بنفس المعاملة في إطار احترام القانون.</p> <p>المادة 26</p> <p>بعض التطبيقات التي تعكس هذه القيمة</p> <p>1 - يلتزم القاضي باحترام آداب وتقالييد وأعراف القضاء :</p> <p>2 - يراعي القاضي أدبيات التعامل والحديث مع الجميع، بما يستوجبه ذلك من تجنب للألفاظ الجارحة والمساس بالحياة الشخصية وبحرمة الجلسات :</p> <p>3 - يتحلى القاضي بحسن الإصغاء وسعة الصدر، ويتجنب إعطاء الانطباع باللامبالاة إزاء ما يروج في مجلس القضاء، أو إزاء ما يقدم من طلبات، أو ما يثار أو يبسّط من وسائل دفاع وملاحظات :</p> <p>4 - يدير القاضي النقاش خلال الجلسات بلياقة وجدية وحزم، ويتجنب إظهار ميوله أو آرائه المسبقة :</p> <p>5 - يحافظ القاضي على الهدوء، والتصرف برازانة ورصانة وضبط لنفس :</p> <p>6 - يحرص القاضي على الظهور الدائم بمظهر حسن ولائق يعكس مكانة الاعتبارية للقضاة.</p> <p>الفصل التاسع</p> <p>التضامن</p> <p>المادة 27</p> <p>التعريف</p> <p>يقصد بالتضامن، تلك القيمة الأخلاقية الأساسية التي تقوم على فكرة وحدة الجسم القضائي.</p> <p>المادة 28</p> <p>الأهداف</p> <p>يعتبر التضامن من القيم الأساسية التي ترتكز على فكرة وحدة الهيئة القضائية، ويسمح باستمرارية الخدمة القضائية مع ضمان حسن سيرها.</p>
---	--

الفصل الثاني

دور ومهام القضاة مستشاري الأخلاقيات

المادة 33

التسمية وكيفية التعين

تحدد مهمة قاض مستشار الأخلاقيات لدى مختلف الدوائر الاستئنافية يتولاها الرؤساء الأولون والوكلاء العاملون للملك ، كل حسب اختصاصه.

المادة 34

المهام

يعهد إلى المسؤولين القضائيين مستشاري الأخلاقيات القيام بالمهام الآتية :

- تعميم أحكام هذه المدونة على مستوى دائرتهم الاستئنافية والتعريف بها وحث القضاة على الالتزام بمقتضياتها :
- مديد العون والمساعدة وتقديم النصائح للقضاة التابعين لدائرةهم الاستئنافية في حالة مواجهة أي صعوبات أو إشكاليات أو غموض في كيفية تطبيق وتفسير التزاماتهم الأخلاقية والسلوكية المنصوص عليها في هذه المدونة :
- الحفاظ على سرية طالبي الاستشارة الأخلاقية :
- إبلاغ اللجنة عن الخروقات الأخلاقية التي تقع ضمن دائرتهم الاستئنافية لاتخاذ ما تراه مناسباً :
- تقديم المقترنات والتوصيات المتعلقة باتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لحسن تطبيق أحكام هذه المدونة، وكذا اقتراح برامج التكوين والتحسيس المتعلقة بها على مستوى دائرتهم الاستئنافية ورفعها إلى اللجنة :
- تقديم تقرير سنوي عن حصيلة نشاطهم إلى اللجنة.

المادة 35

النشر

تطبيقاً لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجودة الرسمية، تنشر هذه المدونة بالجريدة الرسمية، وتدخل حيز التطبيق من تاريخ نشرها.

- تلقي المقترنات والتوصيات الرامية إلى إجراء أي تعديل أو تغيير لأحكام هذه المدونة من طرف المسؤولين القضائيين والجمعيات المهنية للقضاة :

- تقديم التوصيات والمقترنات والتعديلات المتعلقة بأحكام هذه المدونة إلى المجلس :

- إبداء الرأي بشأن أي مسألة معروضة علها من طرف القضاة ومستشاري الأخلاقيات تخص أحكام هذه المدونة وتفسيتها، وتقديم أي توصية أو اقتراح بهذا الصدد :

- تبليغ المجلس بجميع المخالفات والسلوكيات اللاأخلاقية المحالة إليها من طرف المسؤولين القضائيين مستشاري الأخلاقيات :

- تنظيم الندوات والدورات التحسيسية لفائدة القضاة بشأن أحكام هذه المدونة بالتعاون مع المسؤولين القضائيين مستشاري الأخلاقيات، سواء على الصعيد الوطني أو على صعيد الدوائر الاستئنافية.

المادة 32

سير أعمال اللجنة

طبقاً للمادة 22 من النظام الداخلي للمجلس تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعة من رئيسها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتوجه الدعوة بكل الوسائل المتاحة.

تقوم اللجنة في أول اجتماع لها بتعيين مقرر لها ونائب عنه يتولى مهامه في حالة غيابه.

تحدد كتابة خاصة باللجنة تتولى حفظ وأرشفة وثائقها ومحاضر اجتماعاتها، كما يضع المجلس رهن إشارة كتابة اللجنة جميع الموارد المالية والبشرية واللوجستيكية اللازمة للقيام بعملها، وكذا تقديم جميع الوثائق والمعلومات المرتبطة بعملها.

يمكن للجنة أن تطلب من الرئيس المنتدب الاستعانة بخبراء مختصين من خارج المجلس، بعد تحديد مؤهلاتهم، وذلك بحسب طبيعة القضايا المعروضة علها.

يجيل رئيس اللجنة تقريراً مفصلاً عن أشغالها إلى الرئيس المنتدب لعرضه على أنظار المجلس.